

..... الرقم /
..... التاريخ /
..... الموضوع /



الملكة العربية السعودية
منطقة حائل / محافظة سميراء
جمعية البر الخيرية بالعظيم
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (236)

سياسة الاشتباه بعملية غسيل الأموال و جرائم الإرهاب



: مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.
ليتوافق مع هذه السياسة.

: النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

: البيان :

؛ مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته
ونوع عمله.

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية -3
الاستثمار المعنية.

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله -4

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية -5
ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى -6

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردهه وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام -8

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب -9

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة -10

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول -
إليها

محاولة العميل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية -12

طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات -13

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة -14

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه -15

انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ -16

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي
(خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

..... الرقم /
..... التاريخ /
..... الموضوع /



المملكة العربية السعودية
منطقة حائل / محافظة سميراء
جمعية البر الخيرية بالعظيم
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مجلة برقم (236)

المؤليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوصيغ عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعملية غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر الخيرية بالعظيم في اجتماع مجلس الإدارة في دورته المنعقدة الأولى وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات السابقة

إدارة الجمعية

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
منطقة حائل / محافظة سميراء
جمعية البر الخيرية بالعزيز
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (236)

بيان توقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١- سياسة الاشتباة بعملية غسيل الاموال وتمويل الارهاب بالجمعية :-

الاسم	الوظيفة	التوقيع	م
١ عبد الله سعود جذيل الغيفص	رئيس مجلس إدارة الجمعية		
٢ محمد عبد الله ابراهيم التميمي	نائب رئيس الجمعية		
٣ عبد الله سعد مقبل الشمري	أمين الصندوق		
٤ فريح سعدون عويد الشمري	عضوً		
٥ دعيح محمد دعيح الشمري	عضوً		
٦ محمد عبد الله عوض العنزي	عضوً		
٧ سلطان فريح مقبل الشمري	عضوً		

رئيس جمعية البر الخيرية بالعزيز

عبد الله سعود جذيل الغيفص

